

الدرس الرابع : مراعاة المصالح في الشريعة الإسلامية

س1: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس ،هي:

أ- مقاصد الشريعة ب- مصادر التشريع ج- المصالح في الإسلام د- لاشيء مما ذكر

س2: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل هي:

أ- مقاصد الشريعة ب- مصادر التشريع ج- المصالح في الإسلام د- خصائص الشريعة

س3: المنفعة التي قصدتها الشريعة الإسلامية للناس في أمور دينهم ودنياهم بجلب ماينفعهم ودفع ما يضرهم ، هو مفهوم :

أ- المصلحة ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المرسله د- المصلحة الوهمية

س4: تُعتبر المحاكم الشرعية التي تبحث حالات الطلاق والزواج والميراث من:

أ- المصلحة المعتبرة ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المرسله د- المصلحة الوهمية

س5: المصلحة الموجودة في نَظَر الخاطِب الى مخطوبته هي:

أ- المصلحة المعتبرة ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المرسله د- المصلحة الوهمية

س6: المصلحة المُتَحَقِّقة من (بيع الخمر) تكون :

أ- المصلحة المعتبرة ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المرسله د- المصلحة الوهمية

س7: الأكل من الميتة عند الإِضْطِرار:

أ- المصلحة المعتبرة ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المرسله د- المصلحة الوهمية

س8: (اكتساب المال من الرشوة) اعتبره الشارع:

أ- المصلحة المعتبرة ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المرسله د- المصلحة الوهمية

س9: اعتبرت الشريعة الإسلامية (القتل الرحيم) من: وزاري 2024

أ- المصلحة المعتبرة ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المرسله د- المصلحة الوهمية

س10: المصلحة التي يتوهمها البعض في عدم القصاص من القاتل هي :

أ- المصلحة المعتبرة ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المرسله د- المصلحة الوهمية

س11: (جواز استخدام الطرائق الحديثة في المساعدة على الإنجاب) مثال على :

أ- المصلحة المعتبرة ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المرسله د- المصلحة الوهمية

س12: واحدة من الآتية ليست مثلاً على المصالح المرسله :

أ- جواز تشريح الميت ب- جمع القرآن الكريم ج- نسخ القرآن الكريم د- اكتساب المال من الرشوة

السؤال	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
الإجابة	ب	أ	أ	ج	أ	ب	أ	ب	د	د	ج	د

س13: قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) يُعتبر التدخين بما يسببه من ضرر للمدخن مثل الأمراض، ولمن حوله ممن يشم رائحة الدخان، وللمجتمع حتى وإن كان سبب في راحة المدخن النفسية وتفرغ للغضب والتوتر:

أ- مصلحة معتبرة ب- مصلحة ملغاة ج- مصلحة مرسلة د- مصلحة وهمية

س 14: الصحابي الذي اقترح جمع القرآن الكريم هو :

أ- علي بن أبي طالب ب- حذيفة بن اليمان ج- زيد بن حارثة د- عمر بن الخطاب

س15: الصحابي الذي اقترح على سيدنا عثمان نسخ القرآن الكريم هو :

أ- علي بن أبي طالب ب- حذيفة بن اليمان ج- زيد بن حارثة د- عمر بن الخطاب

س16: عمِل الصحابة رضوان الله عليهم في المصلحة من غير خلاف، دليل على حُجيتها ومن ذلك :

أ- جمعهم للقرآن الكريم ب- إنشاء الدواوين ج- إنشاء دور القضاء د- جميع ما ذكر

س17: تُعتبر المصلحة دليلاً شرعياً ومصدراً من مصادر التشريع، فالله عزوجل لم يكلف الناس بما لا يطيقون ، دليل ذلك :

أ- (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ب- (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

ج- (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) د- (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

س18: للمصلحة في الإسلام ضوابط ومنها (ألا تُعارض المصلحة حكماً ثابتاً بنصٍ أو إجماع) دليل ذلك :

أ- قال تعالى: (لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ب- قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)

ج- قال تعالى : (وَأَلَمْ يَأْتِ الْبُنْيَانِ) د- قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

س19: من ضوابط اعتبار المصلحة في الإسلام (أن تكون عامة لخاصة) لذلك كان الحكم الشرعي بتحريم:

أ- البيع ب- الربا ج- تشريح الميت د القتل الرحيم

س20: (الأكل من الميتة عند الإضرار) يحقق إحدى مقاصد الشريعة وهي:

أ- حفظ العقل ب- حفظ المال ج- حفظ النفس د- حفظ الدين

س21: اكتساب المال من الرشوة مثال على المصلحة :

أ- المعتبرة ب- الملغاة ج- المرسلة د- الوهمية

س22: المساواة بين الولد والبنت في الميراث يُعتبر مصلحة ملغاة، لأنها تُعارض أحد ضوابط اعتبار المصلحة في الإسلام وهو:

أ- أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية ب- أن تكون المصلحة عامة لخاصة

ج- ألا تعارض المصلحة حكماً ثابتاً بنصٍ أو إجماع د- أ+ج

س23 : بالرغم مما يحققه الربا من مصلحة شخصية لصاحب المال الذي يُقرض الآخرين إلا أنه يعتبر مصلحة ملغاة ، لأن من ضوابط اعتبار المصلحة :

أ- أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية ب- أن تكون المصلحة عامة لخاصة

ج- ألا تعارض المصلحة حكماً ثابتاً بنصٍ أو إجماع د- أ+ب

س24: سببُ جمع القرآن الكريم في مصحفٍ واحد هو:

- أ- المصلحة المرسله
ب- تفرق الصحابة في المُدن المفتوحة
ج- وفاة عدد كبير من الصحابة في حروب الردة
د- اقتراح سيدنا عمر بن الخطاب بجمع القرآن

س25: وجه الدلالة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي خطب امرأة أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما):

- أ- المصلحة المعتبرة التي قبلها الشرع وأخذ بها في التشريع الإسلامي
ب- المصالح الملغاة التي رفضها الشرع
ج- المصالح المرسله التي لم يرد في الشرع ما يدل على قبولها أو رفضها
د - المصلحة الوهمية التي يتوهم الناس أن فيها مصلحة

س26: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) وجه الدلالة في الحديث السابق :

- أ- المصالح المرسله
ب- المصالح الملغاة
ج- المصالح الوهمية
د- حجية المصلحة في الشريعة
- س27: عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالمصلحة من غير خلاف فكان ذلك إجماعاً منهم، واحدة من الآتية ليست من أمثلة ذلك :

- أ- جمع القرآن الكريم
ب- نسخ القرآن الكريم
ج- إنشاء الدواوين
د- إنشاء المحاكم الشرعية

س28: أحد الأمثلة الآتية يحقق مصلحة حفظ النسل :

- أ- تسعير المواد والسلع
ب- تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة

السؤال	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28
الإجابة	ب	د	ب	د	ب	أ	ب	ج	ب	ج	ب	ج	أ	د	د	ج